

كتاب العِدَّة

باب أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ بَوْضِعِ الْحَمْلِ

٣٤٢٤- عن أم سلمة: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفِسَتْ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْكِحِي»^(١). رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه.

٣٤٢٥- وللجماعة إلا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي»^(٢).

٣٤٢٦- وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنزِلَتْ

(١) رواه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم ١١٢٢/٢، وأحمد ٣١١/٦ و٣٧٥ و٤٣٢، والنسائي ١٩١/٦، والترمذي (١١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم ١١٢٢/٢، وأحمد ٤٣٢/٦، وأبو داود (٢٣٠٦)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» ٣٨٦/٣، وابن ماجه (٢٠٢٨). راجع «التيبان» (١١٠٣).

سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ^(١) . رواه البخاري والنسائي .

٣٤٢٧- وعن أبي بن كعب قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟ فَقَالَ : هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا » ^(٢) . رواه أحمد والدارقطني .

٣٤٢٨- وعن الزبير بن العوام : « أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ، اخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا » ^(٣) . رواه ابن ماجه .

باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

٣٤٢٩- عن الأسود عن عائشة قالت : « أَمَرْتُ بِرَيْرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ » ^(٤) . رواه ابن ماجه .

(١) رواه البخاري (٤٩١٠) ، والنسائي في «المجتبى» ١٩٦/٦ ، وفي «الكبرى»

٣٩١/٣ .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١١٦/٥ ، والدارقطني

٣٠٢/٣ و ٣٩/٤ .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) . راجع «التبيان» (١١٠٤) .

٣٤٣٠- وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»^(١). رواه أحمد والدارقطني. وقد أسلفنا قوله ﷺ في المستحاضة: «تجلس أيام أقرائها».

٣٤٣١- وروي عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٢). رواه الترمذي وأبو داود.

٣٤٣٢- وفي لفظ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ وَقُرْءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ»^(٣). رواه الدارقطني.

٣٤٣٣- وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٤). رواه ابن ماجه والدارقطني. وإسناد الحديثين ضعيف.

٣٤٣٤- والصحيح عن ابن عمر قوله: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيْضٍ وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ»^(٥).

باب إحداد المعتدة

٣٤٣٥- عن أم سلمة: «أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا فَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلْ،

(١) رواه أحمد ١/٣٦١، والدارقطني ٣/٢٩٤.

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢). راجع «التبيان» (١١١٥).

(٣) رواه الدارقطني ٤/٣٩. راجع «التبيان» (١١١٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني ٤/٣٨. راجع «التبيان» (١١١٤).

(٥) رواه الدارقطني ٤/٣٨. راجع «التبيان» (١١١٤).

كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).
متفق عليه.

٣٤٣٦- عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: [ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: [٢] وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَدَى تُوْفِي عَنِّي زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨)، ومسلم ١١٢٣/٢-١١٢٥، وأحمد

٢٩١/٦ و٣١١ و٣٢٦. راجع «التبيان» (١١٠٨).

(٢) سقط من المطبوع.

كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(١). أخرجاه.

٣٤٣٧- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢). أخرجاه. واحتج به من لم ير الإحداد على المطلقة.

باب ما تجتنب الحادَّة وما رُخص لها فيه

٣٤٣٨- عن أم عطية قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ

(١) رواه البخاري (١٢٨٠-١٢٨١) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٧) و(٥٣٣٩)، ومسلم

١١٢٣/٢ - ١١٢٩.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم ١١٢٥/٢.

إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ»^(١).
أخرجاه. وفي رواية قالت: «قال النبي ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا
طَهَّرَتْ نُبْذَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه. وقال فيه أحمد
ومسلم: «لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٤٣٩- وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا
تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٤٤٠- وعن أم سلمة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ
تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟
فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ
الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ
وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قَالَتْ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ
الله؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»^(٣). رواه أبو داود والنسائي.

(١) رواه البخاري (٣١٣) و(٥٣٤٢-٥٣٤٣)، ومسلم ١١٧٢/٢، وأحمد
٦٥/٥ و٤٠٨/٦. راجع «التبيان» (١١٠٦).

(٢) رواه أحمد ٣٠٢/٦، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي ٢٠٣/٦-٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦-٢٠٥. راجع «التبيان» (١١٠٧).

٣٤٤١- وعن جابر قال: «طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

٣٤٤٢- وعن أسماء بنت عميس قالت: «لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَتَانَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَسَلَّبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ»^(٢).

٣٤٤٣- في رواية قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: لَا تُحْدِي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا»^(٣). رواهما أحمد، وهو متأول على المبالغة في الإحداذ والجلوس للتعزية.

باب أين تعتد المتوفى عنها [زوجها]^(٤)

٣٤٤٤- عن فريعة بنت مالك قالت: «خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعِيهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ نَعِي زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي وَلَمْ يَدْعُ نَفَقَةً وَلَا

(١) رواه مسلم ١٢١/٢، وأحمد ٣٢١/٣، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي ٢٠٩/٦، وابن ماجه (٢٠٣٤). راجع «التبيان» (١١٠٩).

(٢) رواه أحمد ٤٣٨/٦.

(٣) رواه أحمد ٣٦٩/٦.

(٤) زيادة من (ب).

مَالاً وَرِثْتُهُ وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ
أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: تَحَوَّلِي. فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ
- أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي فِدُعَيْتُ - فَقَالَ: امْكُئِي فِي
بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ:
فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ
فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولم يذكر
النسائي وابن ماجه إرسال عثمان.

٣٤٤٥- وعن عكرمة عن ابن عباس «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ
إِخْرَاجٍ﴾» [البقرة: ٢٤٠]: نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا
مِنَ الرَّبِيعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا^(٢). رواه النسائي وأبو داود.

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

٣٤٤٦- عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في
المطلقة ثلاثاً قال: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رواه أحمد

(١) رواه أحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠-٤٢١، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي ٦/١٩٩-
٢٠٠، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١). راجع «التبيان» (١١١٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٠٦ وفي «الكبرى»
٣/٣٩٧.

ومسلم . وفي رواية عنها قالت : « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً »^(١) . رواه الجماعة إلا البخاري .
وفي رواية عنها أيضاً قالت : « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي » . رواه مسلم .

٣٤٤٧- وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة : « أَلَمْ تَرَيَّ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ : بِسْمَا صَنَعْتُ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ »^(٢) . متفق عليه . وفي رواية : « أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرَحَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه .

٣٤٤٨- وعن فاطمة بنت قيس قالت : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ »^(٣) . رواه مسلم والنسائي .

(١) رواه مسلم ١١١٨/٢-١١١٩ ، وأحمد ٤١١/٦ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٥ ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي ٢١٠/٦ ، والترمذي (١١٣٥) ، وابن ماجه (٢٠٣٥) . راجع «التبيان» (١١٠٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٣٢٤) ، ومسلم ١١٢١/٢ ، وأبو داود (٢٢٩٢-٢٢٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٣٢) .

(٣) رواه مسلم ١١٢١/٢ ، والنسائي ٤٠٠/٣ . راجع «التبيان» (١١١١) .

٣٤٤٩- وعن الشعبي أنه حدّث بحديث فاطمة بنت قيس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الْأَسُودُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»^(١). رواه مسلم.

٣٤٥٠- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «أَرْسَلَ مَرَوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرَوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرَوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى

(١) رواه مسلم ١١١٨/٢. راجع «التبيان» (١١٠٥).

قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] [قالت] (١)
 فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟» (٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي
 ومسلم بمعناه.

باب النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمَعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ

٣٤٥١- عن فاطمة بنت قيس قالت: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
 إِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى
 فَأَبَوْا عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.
 قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ
 لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» (٣). رواه أحمد والنسائي. وفي لفظ: «إِنَّمَا
 النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ
 تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى». رواه أحمد.

باب استبراء الأمة إذا مُلِكَتْ

٣٤٥٢- عن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ: لَا
 تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» (٤).
 رواه أحمد وأبو داود.

(١) زيادة من (ب).

(٢) رواه مسلم ١١١٧/٢، وأحمد ٤١٤/٦، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي
 في «المجتبى» ٦٢/٦ و٢١٠، وفي «الكبرى» ٤٠٠/٣.

(٣) رواه أحمد ٤١٦-٤١٧/٦ و٢٧٣/٦، والنسائي ١٤٤/٦.

(٤) رواه أحمد ٦٢/٣، وأبو داود (٢١٥٧). راجع «التبيان» (١١٢١).

٣٤٥٣- وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجِحِّ عَلَى بَابِ فِسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ [لَعْنَةً]»^(١) تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!»^(٢). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٤٥٤- ورواه أبو داود الطيالسي وقال: «كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَرِفُّهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ?!»^(٣). والمُجِحُّ هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ.

٣٤٥٥- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لِغَيْرِهِ»^(٤). رواه أحمد.

٣٤٥٦- وعن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(٥). رواه أحمد والترمذي وأبو داود وزاد: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

(١) زيادة من (ب) و(ق).

(٢) رواه مسلم ١٠٦٥-١٠٦٦، وأحمد ١٩٥/٥، وأبو داود (٢١٥٦).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٧٠).

(٤) رواه أحمد ٣٦٨/٢.

(٥) رواه أحمد ١٠٨-١٠٩، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢٧٠٨)، والترمذي

(١١٣١). راجع «التبيان» (١١١٦).

٣٤٥٧- وفي لفظ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ
ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»^(١). رواه أحمد ومفهومه أن البكر لا
تستبرأ.

٣٤٥٨- وقال ابن عمر: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ بِيَعَتْ
أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعِدْرَاءُ، حكاها البخاري في
صحيحه^(٢).

٣٤٥٩- وقد جاء في حديث عن عليٍّ - رضي الله عنه - ما
الظاهر حمله على مثل ذلك، فروى بريدة قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ - يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ - لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى
عَلِيًّا مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِيخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟
وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ:
يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تَبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي
الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣). رواه أحمد والبخاري.

٣٤٦٠- وفي رواية قال: «أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَغْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا،
وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحْبِبْهُ إِلَّا عَلَى بَغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبِعِثْ
ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فَأَصَبْنَا سَبَايَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى

(١) رواه أحمد ٨٠٩/٤. راجع «التبيان» (١١١٦).

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب البيوع باب: هل يسافر بالجارية قبل أن
يستبرئها.

(٣) رواه البخاري (٤٣٥٠)، وأحمد ٣٥٩/٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ابْعَثْ إِلَيْنَا مِنْ يُخَمِّسُهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبِيِّ وَصِيْفَةً هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبِيِّ، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيْفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبِيِّ؟ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي. فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازِدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنْصِيبُ آلَ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيْفَةٍ. قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ»^(١). رواه أحمد. وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة، والمراد بآل عليٍّ عليٌّ - رضي الله عنه - نفسه.

* * *

(١) رواه أحمد ٣٥١/٥ و٣٦٩.